

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مديرية الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٢

بتمديد بعض أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ، وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (١) مكررا من القانون ٢٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه النص الآتي :

« استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز بقرار من الوزير المختص إهداء الكتب والمطبوعات وغيرها من المصنفات المختلفة إلى الهيئات والمعاهد العلمية والحكومات والأفراد وذلك مهما بلغت قيمة الكتب والمطبوعات المهداة .

كما يجوز إهداء أموال الدولة المنقولة بقرار منه وذلك حدود مائة جنيه في السنة المسالية الواحدة .

وتصدر القرارات المشار إليها بالنسبة إلى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة من رئيسها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

مادة ٤ - تعنى العروض والاعتادات التي تعطى البنوك وشركات تأمين التي انتقلت ملكيتها إلى الدولة بمقتضى القانون من رسوم الدفعة تدريجية المنصوص عليها في المادتين ٢٠١ و ٢٠٢ من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١١ فبراير سنة ١٩٦٠ ما

مديرية الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢

في شأن إعفاء الأفلام الثقافية الواردة من البلاد غير المنضمة إلى اتفاقية جنيف أو اتفاقية اليونسكو من بعض الرسوم والعوائد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى اللائحة البروكية الصادرة بها الأمر العالي في ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بقرض رسم استيراد ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعنى من رسم الوارد والرسم القيمي والرسم القيمي الإضافي ورسم الاستهلاك والرسم الإحصائي ورسم الاستيراد وعوائد الرصيف والرسوم المحلية الأفلام ذات الطابع العلمي أو الثقافي أو التربوي الواردة من البلاد غير المنضمة إلى اتفاقية جنيف أو اتفاقية اليونسكو بشرط أن تكون مستوردة للعرض غير التجاري في الدور الخاصة بالمعاهد والمؤسسات العلمية والهيئات الحكومية وأن تعتبرها مراقبة الأفلام من الأفلام الثقافية أو العلمية أو التربوية وأن تكون الجهات المستوردة من الهيئات المعتمدة لدى الوزارة المختصة .